هذه سورة آل بسم الله الرحمن الرحيم **عمر آن**

ف الفاتح اسمه في المشهورة اشتراك اعتبر اذكر بقراءة اي بكر عم عاصم وانما كان ف اذا فتح اسمه في المشهورة اشتراك اعتبر اذكر بقراءة اي بكر عم عاصم وانما كان حقها ان يوقف عليها لان اسماء الحروف استعملت على سبيل الوقف فعند تقديره ما شكل للوقف لانا نقطعه عما بعده ما غير مرتبطة به كما لو وقف وعند جعلها اسم السورة مستعملة على اصلها فحكمها ما تاتي وقفية سواء كانت حروفا مقدودة او اسم سورة لا بنائية ولهذا يتعرف التلفظ بها التقاء الساكنين كيف هذا الوقف ليس بالالتقاء بحركة الا كسون اذ لم يجتمع في الاخر حركة اصلا بل وقف عن اصله غير عارض ف فان اليم في حكم الوقف و آن كان مع الحركة فلا درج شابه وقف استيناف كلام فلا يلتقي مقام مقطوعة هجرة الوصل فهو محنة وقف منوي لا ساقط بالكلية وشبهه بتعارضهما واصل الثاني بكسر الاول لانه لالتقاء ان حذف الف اخيها فيه ليس للدرج اذ لا يجتمع ان يكون محركا لاجل الالتقاء الساكنين وقوله لالتقاء الساكنين اراد مذهب سيبويه من انه فتح اليم للالتقاء الساكنين وما ذكره من المذهب بادلته الاخرى وبنيه على ضعف قراءة كسر اليم بقوله على توهم التحريك لالتقاء الساكنين فان قلت فيلزم كون التحرك لالتقاء الساكنين معاذ كره من الدليل مسلم لكنا نقول حرك لالتقاء ثلثة سواكنا فانه تحذر من التكلم بثلث ساكنات فحركت لذلك بالتحريك في واحد وهو الثاني دفع ح دون الاول والثالث لعدم الالتقاء وبان التقاء ثلث سواكن اصناع الوقف مقتضر كما في اصيم تصغير اصم ومرتع تصغير مرتع ف بالجر بالعدل عن جرة كتب اللغة الجر على العدل وبالجر الحقيقة ووجهه بالنسبة بالصدق باعتبار بعض اجزائه وهو الاضبار وبحكمه ان يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ انشاء آية ملتزمة للاخبار فان كلام مستلزم للحكم بوجوب بثبوت وكذا او يكتب ان يجعل الثناء بالصدق كناية عن كونه من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوحي المختص الثابت الصادق اذ سنزل عليك الكتاب مع الحق واثبوته بها نجوما وقوله فيما بعد فلما جاءهم وجه اقتضاء التنزيل هنا والانزال فيما بعد الان الانزال يخص بالجملة بل لانه اعم فالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيكون جملة ف واشتقاقها من الورس الخ الورس اخراج النبات من الماء سمي به لان هذا الكتاب يخرج به بنو العالم الحملة من ظلام الكفر والجهل لان الجهل الولوع والوالد والحجة ومنه بتولد الثقاة المعرفة وهو الحجة بالكسر وفي قوله ووزنها تفعلة وافعيل نظر لانه للالة على بعد الاشتقاق وكون الاجبل على افعيل لا بعده لان افعيلا لم يعدم في كلام العرب ولانه قيل اصل

تورية تورية كمنصورة فتح ما قبل التاء وقيل تورية كما قيل في توصية توصاة وفي القاموس الاجبل وتفتح وبوثت كنت به عيسى ف على اللهم ان قلنا انا متعبدون على صيغة القول من قولهم تعبد تيم اي اخذته عبدا وامراد كلمون بجعل الناس مستغرقين على تقدير وتعبد للعهد على تقدير وفيه انه لا استغراق على كل تقدير اذ لا اطلاق في ان الكتابين اطلق على محمد عليه السلام فهما هدى للناس جميعا وبان اصول الكتابين لم تنسخ بكتابنا فنحن متعبدون بها ف بريه ضل الكتب لا لانه يفيد ان المعرف باللام استغراق وقوله يفيد ذلك والا عذب يفيد الذكر ما عداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق به ظاهره وكانه قال المجتمع وانزل جميع ما يفرق ويحتمل ان يراد وكانه قال وانزل باقي ما يفرق به نوجيه انه المقصود بالذكر هو الكتاب وانما اعاد ذكر الثلثة المذكورة تنظيرا ومدحا بالغارقية وانما اعاد قوله انزل لبعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال والفرقان الذي بالعطف على هدى معمولا له وقيل هو اشارة الى ان القرآن انزلا وتنزيلا وارادة التربص يشهد انه لا وجه لتخصيص بوصف الفرقان مع انه ليس الا واعظ واشبا لانكونه فارقا فحق بخلاف الكتب المشتركة مع الاحكام وبدفعه ان وصفه بالفرقان لخفاء الوصف بخلاف الثلثة فانا نظهره فيها مستغنى عن البيان وفيه هذا الا وضع ان التغيير عن النسج بالوصف يقتضي ظهوره والخفاء يقتضي اثباته الوصف دون التصريح فانه يوقف على كونه والنسج بالثبوت وكم يصف التربص بكونه هدى للناس شعارا بانه ليس في مرتبة الكتب الثلثة في الهداية ويحتمل ان يكون الفرقان اعادة الكتب الثلثة بوصفها بالفارقية مدحا وتعظيما ف لهم عذاب شديد منا طاهر المستفاد من تقديم الظرف الوصف بكمال الشدة والا فقد جعذب المسلم العاصي وقوله سبق كثير منهم اشارة الى قضية المقام على الشرط وقصد السببية وان ترك الفاء الان الفاء غير لازم وقيل منع صحة دخول الفاء في خبر المبتدا المتضمن لمعنى الشرط انما مع قصد السببية واصب ومع عدمه ممتنع فعلى هذا لم يقصد السببية ولا يبقى قوله سبق كثير منهم لانه يتبادر منه انه قصد السببية ف والانتقام ان مالكه غير صحيح وفيه لان فكره والا في فعله ينتقم ان شاء وبعفو ان شاء والنقمة بالفتح والكسر وجاء مع الفتح وكسر القاف كذا في القاموس ف كلما كان او جزئيا اما وكم الظاهر انهما سواء ف ولان المقصود بالذكر ما اقترف فيها ولان ما يحتمل عن السلطنة حال الاذن فالمبالغة في عليه بيان عدم خفاء الامر عليه اكثر فكذا الارض اهم ف اي صور كم لتلف في ذلك الصحيح من مقتضيات تفضل على ما يهم خلافه ضيف فان كفوكما قلت ما الا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتالية اذا الثلثة لتسكن ف بان حفظت من الاجمال في الكتب من الاضمال قال المحقق التفتازاني هذا مناسب لما في اصول الفقه من ان الحكم المتضح المعنى والمشتبه